ضمانات الحبس الاحتياطي للمتهم
في
الفقه الإسلامي

دكتــور
أحمد إبراهيم محمد الغول
قسم الشريعة
تخصص الفقه
كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان بالمملكة العربية السعودية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، صلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فلقد خلق الله الإنسان وكرمه ، قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [1]

ومن مظاهر هذا التكريم ، أن الشريعة الإسلامية اعتبرت أن الأصل في الإنسان براءة ذمته من الحقوق ، وبراءة جسده من الحدود والقصاص والتعزيرات .

دل على هذا الأصل من القرآن ، قول الله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [2].

ومن السنة حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »[3].

ومن القواعد الفقهية : قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، ويتفرع عنها : قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وقاعدة الأصل براءة الذمة .

ومع هذا الأصل الذي يفترض براءة المتهم حتى يقوم الدليل على نفيها ، فإن المحقِّق في سبيل الكشف عن الحقيقة إذا كان له أن يقبض على المتَّهم ، أو أن يفتشه، أو يفتش مسكنه ، أو أن يحبسه احتياطياً، فإن هذه السلطة الممنوحة له ليست مطلَقة، وإنما هي مقيدة بقيود ، يجب عليه الالتزام بها، وهي ما يُعبر عنها ، بضمانات المتهم المحبوس احتياطياً ، أو حقوق المتهم المحبوس احتياطياً.

وتتمثل هذه الضمانات في أنه لا يجوز للمحقِّق ، أن يمس أي حق من حقوق المتهم ، على اعتبار أن هذه السلطة المخولة له ليست أصلاً ، وإنما هي استثناء من الأصل، ومن ثم لا يجوز التوسع فيها[4].

هذا وتظهر أهمية هذا الموضوع، في أنه يعالِج من الناحية الشرعية مشكلة مهمة في الواقع العملي والنظري معاً، ومن ثم رأيت أن أجيب فيه ـــــ على قدر جهدي ـــــ عن أهم الأسئلة التي تدور حوله ، والتي منها : معنى ضمانات الحبس الاحتياطي للمتهم ، وما هي أهم هذه الضمانات في الفقه الإسلامي ؟ ومن يقع عليه عبء الإثبات ، هل هو المتهم أو المدعي ؟ وما هي سمات عدل القاضي بين الخصوم ؟ وهل يتعارض تفتيش المتهم مع حرمته وكرامته ؟ وهل سكوت المتهم عند استجوابه ينزل منزلة إنكاره ؟ وما هو رأي الفقهاء في دفع المتهم للخصومة عن نفسه ؟ وغير ذلك مما يجيب عنه البحث إن شاء الله تعالى.

وقد اتبعت في هذا البحث منهجاً أوجز أركانه فيما يلي:

أولاً- التزام الحيادية في البحث، أي التجرُّد عن الهوى، وعدم التأثر بالميول الشخصية، حيث إنني سأقوم ـــ إن شاء الله تعالى ـــ بعرض مشكلة البحث في موضوعية تامة.

ثانياً- الدقة التامة في اختيار مصادر البحث، حيث إنني اعتمدت في جمع المادة العلمية ، على أمهات كتب الفقه ، والحديث، واللغة، وغيرها.

ولم أذكر في الحاشية، التفاصيل التي تتعلق بكل مصدر، من حيث بيان مكان طبعه، ونشره، وتاريخه، ومحققه ونحو ذلك، مكتفياً بذكر هذه البيانات في قائمة المصادر ، التي ستذكر في آخر البحث.

ثالثاً- عرض آراء الفقهاء في المسائل التي تتصل بموضوع البحث، مع ذكر أدلة كل رأي، ثم بيان الرأي المختار من وجهة نظري في المسألة ، لقوة دليله.

رابعا- عزو الآيات القرآنية، الواردة في البحث إلى مواضعها من الكتاب الكريم، بذكر رقم الآية واسم السورة.

خامساً- عزو الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت بالبحث إلى مصادرها الأصلية، مع تحديد الجزء والصفحة، ورقم الحديث، وبيان الكتاب أو الباب الذي ورد فيه الحديث، وبيان درجته إن كان من غير الصحيحين (البخاري ومسلم) كلما أمكن ذلك.

سادساً- توضيح بعض المفردات اللغوية، والاصطلاحات الفقهية ، معتمداً في ذلك على كتب المعاجم، وكتب الاصطلاحات وغيرها.

سابعاً- عرض مادة البحث بأسلوب واضح لا غموض فيه ولا لبس، بحيث يسهل فهم عبارات البحث لكل قارئ متخصص في الدراسات الشرعية أو غير متخصص.

ثامناً- عمل فهرس لمسائل البحث.

أما عن خطة البحث، فإنها قد اشتملت على مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مباحث ، وخاتمة.

المقدمة: في التعريف بالموضوع ، وأهميته، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد : في التعريف بضمانات الحبس الاحتياطي للمتهم .

المبحث الأول : الأصل براءة المتهم .

المبحث الثاني : العدل والمساواة .

المبحث الثالث: التفتيش .

المبحث الرابع: استجواب المتهم .

المبحث الخامس : حق الدفاع .

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل ، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

([1]) سورة الإسراء الآية رقم 70.

([2]) سورة الإسراء من الآية رقم 15.

([3]) أخرجه مسلم 1336/3 رقم 1711 باب اليمين على المدعى عليه.

([4]) د. عوض محمد عوض: حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق ص16، 17 .

ملخص البحث
ضمانات الحبس الاحتياطي للمتهم ، هي قيود على السلطة التي تجيز لجهة التحقيق، الحد من حرية المتهم، ومن أهم هذه الضمانات: الأصل براءة المتهم، والذي يبنى عليه، عدم إلزام المتهم بإثبات براءته، وتفسير القاضي الشك لمصلحته.
ومنها : ضمان العَدْل، والذي ينبني عليه، وجوب فهم القاضي للواقعة، والتثبت قَبْل الأمر بحبس المتهم احتياطياً.
ومنها ضمان مساواة القاضي بين الخصوم، ومراعاة الترتيب في نظر الدعوى.
ومنها: ضمان تفتيش المتهم، أو تفتيش مسكنه، لأن حرمة المسكن، وحرمة الشخص، وحرمة أسراره، مصانة بأمر الشرع ، إلا في حالات تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع ، ومنها: ضمان استجواب المتهم، ومعناه: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ومطالبته بالإجابة عنها ،وهو من أهم ضمانات المحبوس احتياطياً، لأنه قد يترتب عليه، ما يقطع بعدم اتهامه أو يضعف اتهامه، وبالتالي، يفيد في إطلاق سراحه من الحبس.
ومن هذه الضمانات أيضاً، تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه سواء كان ذلك بنفسه، أو الاستعانة بمن يدافع عنه (المحامي) وذلك عن طريق إبطال دعوى المدعي، أو بإثبات فساد دليل الاتهام، أو بتقديم الأدلة التي تثبت براءته، وغير ذلك من الوسائل.

Research Summary
The guarantees of pretrial detention for the accused are restrictions on the authority that allows the investigation authority to limit the freedom of the accused, and the most important of these guarantees are: the principle of the accused's innocence, on which it is built, not obligating the accused to prove his innocence, and the judge's interpretation of doubt in his favor
Including: ensuring justice, on which it is based, the necessity of the judge's understanding of the incident, and verification before ordering the precautionary detention of the accused

Including ensuring equality of the judge between the litigants, and observing the order in the consideration of the case
Including: ensuring that the accused is searched, or his home is searched, because the sanctity of the home, the sanctity of the person, and the sanctity of his secrets are protected by the order of the Sharia, except in cases required by the public interest of society
Including: ensuring the interrogation of the accused, and its meaning: informing the accused of the accusation against him, and asking him to answer it, and it is one of the most important guarantees of the pretrial prisoner, because it may result in him, interrupting his non-accusation or weakening his accusation, and thus, it is useful in releasing him from imprisonment
Among these guarantees, too, is enabling the accused to defend himself, whether by himself, or to seek the assistance of someone to defend him (the lawyer) by nullifying the plaintiff's lawsuit

التمهيد

في التعريف بضمانات الحبس الاحتياطي للمتهم

أولاً ـــــ معنى الضمانات:

الضمانات جمع ضمان ، ومعناه الكفالة والالتزام .

تقول : ضمنت المال ضماناً ، التزمته .

وضمن الشيء ضماناً ، كفله .

والضمان أعم من الكفالة ، لأن من الضمان ما لا يكون كفالة ، وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً [1] .

ثانياً - معنى الحبس:

الحبس في اللغة يأتي بمعنى المنع من حرية السعي ، وهو ضد التخلية ، يقال: حَبَسهُ يَحْبسَه حَبْساً فهو محْبوسٌ وحبيسٌ، وهو مصدر حَبَسْتُه ، من باب ضرب ، ويأتي بمعنى السجن، يقال: حَبَسه أي سجنه[2].

ثالثاً ـــــ معنى الاحتياطي:

ومن معانيه عند أهل اللغة، أنه اسم منسوب إلى الاحتياط، والاحتياط، مصدر احتاط، يقال: احتاط فلان ، أي: أخذ في أموره بأوثق الوجوه ، واحتاط القوم بفلان : أحاطوا به ، واحتاط لنفسه، واحتاط للشيء ،أي: أخذ بالحذر وبالأحوط وبأوثق الوجوه، تفادياً لما يتوقع.

ومن معاني لفظ الاحتياطي عند أهل اللغة أيضاً: هو ما يكون تحت الطلب عند الحاجة [3].

رابعاً ــ معنى المتهم :

المتهم بضم الميم وفتح الهاء ، اسم مفعول من اتهمت فلاناً ، أي ظننت به ما نسب إليه ، فهو تهيم .

والتهيم والمتهم : هو الذي وقعت التهمة عليه ، والتهمة بسكون الهاء وفتحها ،الشك والريبة ، وأصلها الواو ، لأنها من الوهم ،واتهمته في قوله ، أي شككت في صدقه [4].

وعلى ذلك فالمقصود من الحبس الاحتياطي للمتهم عند أهل اللغة: هو وضع شخص في مكان معين احتياطياً على ذمة التحقيق، أي ليكون تحت الطلب عند الحاجة .

خامساً – المقصود بضمانات الحبس الاحتياطي للمتهم : الضوابط أو القيود التي تَرِد على السلطة المخوَّلة لجهة التحقيق، والتي تجيز لها الحد من حرية المتهم وتقييد حقوقه [5].

([1]) د/أحمد مختار عبد الحميد : معجم اللغة العربية المعاصرة 1371/2، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط 544/1 ، والفيومي : المصباح المنير 364/2 ، وأبو البقاء الكفوي : الكليات ص 757 ، مادة ضمن.

([2]) ابن منظور: لسان العرب 44/6 مادة حبس، والمطرزي: المغرب 101/1، والفيومي: المصباح المنير ص118، 267 ومحمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء ص23،24، مصطلح احتباس، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط 152/1، وأبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ص114.

([3]) د.أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة 583/1، 584، والفيومي: المصباح المنير ص157، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط 208/1، وابن منظور: لسان العرب 277/7، 280، وابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم 483/3، مادة (حوط).

([4]) الفيومي : المصباح المنير ص 77، 78، 386، 387، 674، مادة تهم ،وظنن ، ووهم ، وقلعجي : معجم لغة الفقهاء ص 403، ومجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط 2/ 1060 مادة وهم.

([5]) د. عوض محمد عوض: حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق ص16 .

المبحث الأول
الأصل براءة المتَّهم

هذا الضمان أساسه القاعدة الفقهية: الأصل براءة الذمة[1] .

ومعناها: أن الأصل أن تكون ذمة كل شخص بريئة، أي غير مشغولة بحق الآخر، لأن كل شخص يُولَد وذمته بريئة ، وشغلها يحصل بالمعاملات التي يجريها فيما بعد، ومن ثم ، فكل شخص يدعي خلاف هذا الأصل ، يُطلب منه أن يبرهن على ذلك، لأن البينة تُطلب من المدعي، لأنه يدعي خلاف الظاهر والأصل، فإذا لم يتمكن من إثبات ما يدعيه بالبينة ، فإنه يجب الحكم ببراءة المدعى عليه (المتَّهم) بناء على هذه القاعدة المذكورة[2].

وهذه القاعدة أدرجها الفقهاء في كتب قواعد الفقه، تحت قاعدة: اليقين لا يزال بالشك، وذكروا بعض الفروع الفقهية التي تنطبق عليها القاعدة المذكورة[3].

ومن الأدلة التي يستدل بها على هذه القاعدة المهمة.

ما روى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: "قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ : ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه وينصرانه أو يمجسانه، كما تُنْتِج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء[4] "ثم قال أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ : "فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم"[5]،[6].

وقد طبق الفقهاء هذه القاعدة على فروع الفقه المختلفة في العبادات والمعاملات، والجنايات وغيرها[7].

يقول العز بن عبد السلام[8]: "إن قيل كيف جعلتم القول قول المدعى عليه ، مع أن كذب كل واحد منهما ممكن؟ قلنا: جعلنا القول قوله ، لظهور صدقه، فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق ، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبرءاته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها".

كما أن هذه القاعدة ترتبط بقاعدتين أساسيتين، هما قاعدة تفضيل الخطأ في العفو عن الخطأ في العقوبة، وهي تُطَبَّق على جرائم الحدود والقصاص، والدية وجرائم التعازير.

ومعنى هذه القاعدة: أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بالعقوبة ، إلا بعد التثبت من أن الجاني قد ارتكب الجريمة، فإذا كان هناك شك، وجب الحكم ببراءته، لأن براءة المتهم في حال الشك خير للجماعة ، وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك.

والقاعدة الثانية: هي درء الحدود بالشبهات.

وتطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى درء عقوبة الحد وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه[9].

وأصل هاتين القاعدتين : ما روى عن عروة عن عائشة قالت: "قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخْرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[10].

هذا وتظهر أهم تطبيقات قاعدة الأصل براءة الذمة على المتهم المحبوس احتياطياً فيما يلي:

1- عدم التزام المتَّهم بإثبات براءته:

من الثابت في الفقه الإسلامي أن عبء إثبات البراءة، لا يقع على عاتق المتَّهَم، فلا يُلزم بتقديم أدلة النفي، وإنما يقع عبء الإثبات على المتَّهِم (المدعي).

وعلى ذلك، فبناء على قاعدة الأصل براءة الذمة، فإن المتهم لا يطالب بتقديم أي دليل على براءته، وله أن يتخذ موقفاً سلبياً تجاه الدعوى المقامة ضده، لأن الأصل براءة ذمته، أما إن قدم المُتَّهِم (المدَّعِي) أدلة تفيد صحة الاتهام، فإن من حق المتَّهم تقديم ما لديه من أدلة ، لدفع ما توافر ضده[11].

هذا وأساس إلقاء عبء الإثبات على المُتِّهِم (المدعي) ما روى عن ابن عباس قال: إن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال: "لو يُعْطَى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

وفي رواية:" ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب"[12].

([1]) الذمة تطلق في الاصطلاح على النفس والذات، كما تطلق عند البعض على أهلية الوجوب، أي وجوب الشيء للنفس أو عليها، فالشخص إذا اشترى شيئاً، كان أهلاً لتملك منفعة ذلك الشيء، كما يكون أهلاً لتحمل مضرة دفع ثمنه المجبر على أدائه.
علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام 26/1، وموسوعة الكويت الفقهية 312/4 .

([2]) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1/ 26 ، 77 .

([3]) السيوطي: الأشباه والنظائر 1/ 51، 52 ، وابن نجيم : الأشباه والنظائر 1/ 203 ، مطبوع مع غمر عيون البصائر، والحموي: غمز العيون البصائر 203/1، 204 .

([4]) قوله: جمعاء، أي السليمة، وسميت بذلك لاجتماع السلامة لها في أعضائها، وقوله: جدعاء من الجدع، وهو قطع الأذن، والمراد هنا: العيوب.
الخطابي: معالم السنن 327/4، وابن عبد البر : الاستذكار 101/3 .

([5]) سورة الروم من الآية (30) .

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه 95/2 رقم 1359، كتاب الجنائز ، رقم 23، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ .
.

([7]) السيوطي: الأشباه والنظائر 53/1، والحموي: غمز عيون البصائر 203/1، 204، ود.عبد المجيد مطلوب: قاعدة الأصل براءة المتهم ص33، 34.

([8]) قواعد الأحكام 32/2 .

([9]) د.عبد المجيد مطلوب: قاعدة الأصل براءة المتهم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص35، 36، 38.

([10]) أخرجه الترمذي في سننه 33/4 رقم 1424، أبواب الحدود رقم 15، باب ما جاء في درء الحدود، وقد قال الترمذي : وقد روى نحو هذا الحديث غير واحد من أصحاب النبي ـــ ﷺ ـــ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث .

([11]) د.عثمان عبد الملك الصالح: حق الأمن الفردي في الإسلام ص59، د.عبد المجيد مطلوب:قاعدة الأصل براءة المتهم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص45 .

([12]) أخرجه البيهقي في السنن الصغير 188/4 رقم 3386 كتاب الدعوى والبينات رقم 26 باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر والسنن الكبرى 426/10، 427، رقم 21200 ورقم 21201، كتاب الدعوى والبينات رقم 67، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم 12/ 3: إسناده حسن أو صحيح .

2ـــ الشك يفسر لمصلحة المتَّهم:

القاضي في الأحكام الجنائية، يجب عليه أن يبنى حكمه على الجزم واليقين، وليس على الشك والاحتمال، وكل شك في أدلة الإدانة، يجب أن يفسر لصالح المتَّهم طبقاً لقاعدة الأصل براءة الذمة، ومن ثم يقضي القاضي ببراءة المتهم من الفعل المنسوب إليه.

وعلى ذلك، فالحكم ببراءة المتهم، يكفي فيه أن يتشكك القاضي في أي دليل من أدلة الإثبات، لأن الأصل في المتَّهم البراءة، ولا حاجة للقاضي أن يثبت براءته.

أما الحكم بالإدانة، فيجب أن يُبنى على اليقين فيما يتعلق بأدلة الإثبات، مع العلم بأن اليقين المطلوب ، ليس هو اليقين الشخصي للقاضي، وإنما اليقين الذي يصل إليه القاضي، كما يصل إليه الكافة، من حيث أنه يقين مبني على العقل والمنطق والنصوص[1].

([1]) د.عثمان عبد الملك الصالح: حق الأمن الفردي في الإسلام ص60، د. عبد المجيد مطلوب: قاعدة الأصل براءة المتهم ص45، 46.

المبحث الثاني
العدل والمساواة

العدل والمساواة، سمة من سمات القضاء في الإسلام نص على ذلك القرآن الكريم، فقال تعالى: ({إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [1].

وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (135)} [2].

وقال جل شأنه : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ } [3].

وعن جابر بن عبد الله قال: "خطبنا رسول الله ـــ ﷺ ـــ في وسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال : يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى،إن أكرمكم عند الله أتقاكم ..."[4].

وعن أم سلمة زوج النبي ـــ ﷺ ـــ أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال: من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده) [5].

وفي كتاب عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ لأبي موسى الأشعري: (وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حَيفك"[6].

وأهم تطبيقات هذا الضمان على المتهم المحبوس احتياطياً ما يلي:

1ـــ المساواة بين الخصوم:

إذا سوى القاضي بين الخصمين، فهذا عنوان عَدله، ومتى خص أحدهما بشيء دون الآخر، كان هذا عنوان حيفه وظلمه، وبناء عليه، يلزم القاضي أن يراعي العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة، فيسوي بين الخصوم إذا تقدموا إليه، اتفقت مللهم أو اختلفت، كما يسوي بينهم في الجلوس والنظر، والنطق، والخَلوة، فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما، ولا يسارَّ أحدهما، ولا يومئ إلى أحدهما بشيء دون خصمه، ولا يرفع صوته على أحدهما ، ولا يكلم أحدهما بلسان لا يعرفه الآخر، ولا يخلوا بأحد في منزله، ولا يضيف أحدهما.

لأن عدم العدل والمساواة بينهما يكسر قلب أحد الخصمين، إذ أن القاضي إذا قدَّم الشريف على الضعيف، طمع الشريف في الظلم، وتجرَّأ على خصمه، ويكون من نتيجة ذلك انكسار قلب الضعيف ، لخوف الجور، وربما عجز عن إثبات حقه بالحجة، فيضيع حقه[7].

2ـــ مراعاة الترتيب في نظر الدعاوى:

القاضي يجب عليه أن يراعي في الحكم بين الخصوم، الأول فالأول ، أي: الأقدم فالأقدم عند رؤية الدعوى، فينظر دعوى من جاء أولاً، ودعوى ثانياً من جاء بعد ذلك.

كما أن القاضي يأمر أحد أمنائه ليعلم بواسطته ترتيب حضور أصحاب المصالح إلى مجلس القضاء، وهذا الأمين يحرر من جاء أولاً، وثانياً، وثالثاً، ويُدخل حين المحاكمة من جاء أولاً وهكذا، ويستثنى من هذا الترتيب، الغرباء، ومن له أمر مهم يخاف فواته، لأن الغريب المسافر إذا لم يراع القاضي حاله، فإنه يرجع إلى أهله، ويترك حقه، لأن الغريب منكسر القلب، وإذا لم يخصه القاضي بالتعاهد، ربما عجز عن إظهار حجته، فيضيع حقه[8].

3ـــ فهم القاضي للدعوى، والتثبت قبل الحكم بحبس المتهم احتياطياً:

يجب على القاضي أن يجري التدقيقات في الدعوى المنظورة أمامه، فيستمع بكل دقة وانتباه ، لما يذكره المتهم، وعليه أن يستعين في فهمها بما يكشف عن الحقيقة، كاستجواب القاضي للمدعي، وسؤاله عن القيود والشروط التي تقتضيها الدعوى، ثم يستجوب المتَّهم (المدعى عليه) بعد التحقيق من صحتها، فإن وجد في نفسه حيرة في فهمها، فلا يقضي فيها حتى ينكشف له الوجه ، ويصل إلى الحق[9].

([1]) سورة النساء من الآية رقم (58) .
([2]) سورة النساء الآية (135) .
([3]) سورة الحجرات من الآية رقم (13) .
([4]) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان واللفظ له 132/7، ورقم 4774، حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه رقم 34، فصل ومما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء وخصوصاً بالجاهلية والتعظيم بهم ، وذلك لا يحل، وأحمد في مسنده 474/38، رقم 23489 ، حديث رجل من أصحاب النبي ـــ ﷺ ـــ .
([5]) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 228/10، رقم 20457، جماع أبواب ما على القاضي في الحضور والشهود، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما ، والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته ، وحسن الإقبال عليهما، والدارقطني في سننه 365/5 رقم 4466.
([6])جمال الدين الزيلعي: نصب الراية 80/5 ، والدارقطني : سنن الدارقطني 367/5 رقم 4471 كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك رقم 27، كتاب عمر ـــ رضي الله عنه ـــ إلى أبي موسى الأشعري، والبيهقي: معرفة السنن والآثار 240/14 رقم 19792 كتاب أدب القاضي رقم 41، ما على القاضي في الخصوم والشهود، واللفظ للدارقطني.
([7]) السرخسي: المبسوط 61/16، والكاساني: بدائع الصنائع 9/7 ، وعلي حيدر: شرح مجلة الأحكام 594/4، 595، وابن فرحون: تبصرة الحكام 70/1، والمواق: التاج والإكليل 118/8، والخرشي: شرح مختصر خليل 152/7، 153، والشافعي: الأم 231/6، والماوردي: الحاوي 98/20، والبهوتي: كشاف القناع 314/6 .
([8]) السرخسي: المبسوط 66/16، وابن فرحون: تبصرة الحكام 48/1، والماوردي: الحاوي 245/20، والشافعي: الأم 232/6 .
([9]) الطرابلسي: معين الحكام 19/1، وعلي حيدر: شرح مجلة الأحكام 620/4، 621، وابن فرحون: تبصرة الحكام 41/1 .

المبحث الثالث
التفتيش

المتتبع لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، وآثار الصحابة الكرام، يعلم أن الشريعة الإسلامية، صانت الإنسان وكرَّمته، وحرَّمت أن يُمس جسده أو عِرضه، أو تُنتهك حرمات مسكنه.

قال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } [1].

وقال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)} [2].

وقال جل شأنه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } [3].

وجاء في حديث أبي هريرة عن النبي ـــ ﷺ ـــ "قال: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[4].

وعن المقداد بن الأسود وأبي أمامة قالا: "إن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال: " إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم"[5].

يقول الشيخ علي القاري[6]: "إن الأمير إذا ابتغى التهمة في الناس بأن طلب عيوبهم، وتجسس ذنوبهم، واتهمهم في تفحص أحوالهم، أفسد عليهم أمور معاشهم، ونظام معادهم، لأن الإنسان قلما يخلو عن ذم، فلو أدبهم لكل قول وفعل بهم، لشق الحال عليهم، بل ينبغي له ما أمكن ، أن يستر عليهم".

وعن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال: " أتى ابن مسعود، فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء ، نأخذ به"[7].

وهذا يدل على أنه ، لا يجوز تفتيش الشخص المتهم ، أو تفتيش مسكنه، أو هتك أسراره، لأن حرمة المسكن مادامت مصانة، فإن حُرمة الشخص تكون مصانة من باب أولى، وليس من المنطق في شيء، أن يقال بتقرير حصانة مسكن الشخص ، دون حصانة الشخص نفسه.

لكن هذه الحرمة ليست مطلقة من كل قيد، بل هذا الأصل ترد عليه استثناءات ، تقتضيها صيانة حقوق المجتمع والمصلحة العامة، وذلك عند وجود دلائل أو أمارات ، تظهر علاقة هذا الشخص بارتكاب جريمة معينة ، وتقدير هذه الأدلة متروك للسلطة المختصة ، شريطة منع التعسف والاستبداد، وتحقيق التوازن بين حق الشخص في الخصوصية وصيانة الأسرار، وحق الدولة في تتبع الجرائم ، والحصول على أدلة الإدانة.

فضلاً عن مراعاة الآداب العامة في التفتيش، ومن ثم لا يجوز للرجل مثلاً أن يقوم بتفتيش امرأة، أو اقتحام البيت على النساء ونحو ذلك، كإتلاف أموال، ومصادرة حاجات لا صلة لها بالجريمة[8].

ومن الأدلة التي تدل على جواز تفتيش المتهم ما يلي:

الأول: عن أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ [9]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً [10] مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا .... "[11]

وفي رواية : "أو لنجردنك"[12].

ولعل القرينة التي اعتمد عليها علي، هي ثقته في خبر رسول الله ـــ ﷺ ـــ حيث قال: "أحلف بالله ما كذب رسول الله ـــ ﷺ ـــ ولا كذبنا"[13].

الثاني: عن عطية القرظي قال: "كنت من سَبْي بني قُريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتل، ومن لم يُنبت لم يُقتل، فكنت فيمن لم يُنبِت"[14].

يقول ابن القيم[1]: (وقد كان الأسري من بني قريظة يدَّعون عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مآزرهم ، بأمر رسول الله

([1]) سورة الإسراء من الآية رقم (70) .
([2]) سورة النور آية رقم 27، 28 .
([3]) سورة الحجرات من الآية رقم (12) .
([4]) أخرجه مسلم في صحيحه 1986/4 رقم 2564، كتاب البر والصلة والآداب ، رقم 45، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله رقم (10).
([5]) أخرجه أحمد في مسنده ، واللفظ له 237/39 رقم 23815، حديث المقداد بن الأسود، وأبو داود في سننه 272/4، رقم 4889، كتاب الأدب رقم 40 باب في في النهي عن التجسس ، وقال الألباني : صحيح لغيره .
([6]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 2413/6 .
([7]) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له 272/4، رقم 4890، كتاب الأدب رقم 40 باب في النهي عن التجسس، وقال الألباني : صحيح الإسناد .
([8]) د. عثمان عبد الملك الصالح: حق الأمن الفردي في الإسلام ص62، 63، د.طه فياض العلواني: حقوق المتهم في الإسلام ص54، 55، د.عوض محمد عوض: حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق ص30، 31 .
([9]) روضة خاخ " بخائين معجمتين: موضع قرب حمراء الأسد من المدينة. وحكا بعضهم أنه قرب مكة.
عياض السبتي : شرح صحيح مسلم ، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم 536/7 .
أبو الفرج الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين 185/1 .
([10]) الظعين: اسم للهودج سواء كان فيه النساء أو لا، وسميت المرأة المسافرة ظعينة باسم ما نزلت فيه على وجه الاستعارة.
أبو الفرج الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين 185/1 .
([11]) أخرجه البخاري في صحيحة 149/6 رقم 4890 ، سورة الممتحنة ، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء.
([12]) أخرجها البخاري 77/5 رقم 3983 ، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرا .
([13])ابن فرحون : تبصرة الحكام 143/2، 144 .
([14]) أخرجه أبو داود في سننه ، واللفظ له 141/4، رقم 4404، كتاب الحدود رقم 37، باب في الغلام يصيب الحد، وقال الألباني: صحيح، وأحمد في مسنده 67/31 رقم 18776، حديث عطية القرظي .

ـــ ﷺ ـــ فيعلمون بذلك البالغ من غيره).

ويقول الإمام القرطبي[2] في تفسير قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } [3]: (قال علماؤنا: فالظن هنا في الآية هو التهمة، ومحل التحذير والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يُتهم بالفاحشة أو يشرب الخمر ، ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك).

ولعل من التطبيقات الفقهية التي ذكرها الفقهاء في ذلك: ما ذكره المالكية والحنابلة من وجوب تفتيش المدين إذا ادعى الفلس وأنه لا شيء معه، وطلب رب الدين تفتيشه أو تفتيش منزله، وخاصة إذا كان المدين ظاهر المطل والإلداد واستسهال الكذب، حتى يصل صاحب الحق إلى حقه[4].

([1]) الطرق الحكمية ص9 .
([2]) الجامع لأحكام القرآن 331/16 .
([3]) سورة الحجرات من الآية رقم (13) .
([4]) ابن فرحون: تبصرة الحكام 205/2، 206، والمواق: التاج والإكليل 615/6، 616، وميارة : شرح ميارة 239/2، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات 159/2، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص9 .

المبحث الرابع
استجواب المتهم

ومعناه: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه، بعد التحقق من شخصيته، ومناقشته تفصيلياً في الأدلة والشبهات القائمة ضده، بعد مواجهته بها، ومطالبته بالإجابة عليها، وتنبيهه أن له حق الدفاع عن نفسه.

ومن ثم يُعد الاستجواب من أهم ضمانات المتهم المحبوس احتياطياً، فقد يترتب على سماع أقواله أثناء الاستجواب ، ما يقطع بعدم اتهامه أو يضعفه، وقد يفيد إطلاق سراحه من الحبس[1].

ومن الأدلة على مشروعية استجواب المتهم ما يلي:

الدليل الأول: ما جاء في استجواب النبي ـــ ﷺ ـــ لحاطب ابن أبي بلتعة ـــ رضي الله عنه ـــ بعد استخراج علي بن أبي طالب ـــ رضي الله عنه ـــ للكتاب من الظعينة[2] التي أرسل معها حاطب الكتاب لقريش، يخبرهم بخروج رسول الله ـــ ﷺ ـــ إليهم، حيث قال له: "يا حاطب: ما هذا؟ قال: لا تعجل علي يا رسول الله، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ـــ قال سفيان: كان حليفاً لهم ولم يكن من أنفسها ـــ وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ منهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ـــ ﷺ ـــ : صدق"[3].

وكان من نتيجة هذا الاستجواب، أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر لحاطب ما كان منه من هذا الصنيع وعفا عنه[4].

الدليل الثاني: ما روى أن ماعزاً عندما أقر على نفسه بالزنا، لم يرجمه النبي ـــ ﷺ ـــ حتى استثبته، فسأله عن الزنا، وقال له: لعلك لمست، أو قبلت، أو غمزت، أو نظرت، وسأل أهله عن صحة عقله، وقال لهم: أبه جنون؟ أشرب خمراً؟ ثم سأله النبي ـــ ﷺ ـــ هل أُحصنت؟ فلما قال نعم، أمر به أن يُرجم"[5].

يقول الجصاص[6]: "وقوله: لعلك لمست ... يفيد أنه لا يقتصر على إقراره بالزنا دون استثباته في معنى الزنا، حتى يبينه بصفة لا يختلف فيه أنه زنا".

الدليل الثالث: قول النبي ـــ ﷺ ـــ في حديث العسيف (الأجير) "اغد يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ـــ ﷺ ـــ فرُجمت"[7].

وجه الدلالة من الحديث: أن مقصود النبي ـــ ﷺ ـــ من إرسال أنيس إليها، هو إعلامها بأن والد العسيف قذفها، ولها عليه حد القذف، وعليها أن تجيب على هذه الدعوى، وجوابها، إما أن تنكر وتطالبه بحد القذف، أو تعفو عنه، أو تعترف بالزنا[8].

ومن أهم تطبيقات هذا الضمان الفقهية ما يلي:

1ـــ سكوت المتَّهم عند الاستجواب :

اختلف الفقهاء في حكم سكوت المتهم (المدعى عليه) عند استجوابه، هل يُعد منكِراً ، أو لا، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للحنفية، وروى عنهم ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن المتَّهم إن سكت عند استجوابه من غير آفة، فإن سكوته ينزل منزله الإنكار.

وقيل هذا مروي عن أبي حنيفة ومحمد[9].

ودليلهم على ذلك: أن الدعوى إذا استوفت شروطها فإن المتهم (المدعى عليه) يجب عليه الجواب عنها، والجواب نوعان: إقرار وإنكار، والمتهم هنا لم يقر ولم ينكر، وإنما سكت فيُحمل سكوته على أحدهما، وحَمْل السكوت على الإنكار أولى، لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهار الحق المستحق لغيره مع قدرته عليه، وقد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرته عليه، فكان حمل السكوت على الإنكار أولى، فكان السكوت إنكاراً دلالة[10].

الرواية الثانية: ذكرها السرخسي عن أبي يوسف، وهي أن المتهم إذا سكت عند الاستجواب، فإنه يُحبس حتى يجيب، واختار هذه الرواية بعض الحنفية، وعليها الفتوى.

وقد وافق أبا يوسف على ذلك، الحنابلة في قول.

ودليلهم على ذلك: القياس على من أقر بمال، وامتنع عن أدائه، فإنه يُحبس حتى يؤديه[11].

الرواية الثالثة: وهي أنه لا خلاف بين فقهاء الحنفية ، في أن المتهم إذا سكت عند الاستجواب، فإنه لا يكون منكراً[12].

المذهب الثاني: ذهب المالكية ، إلى أن المتهم إذا سكت بأن لم يقر ولم ينكر، فإن القاضي يحبسه، ويؤدبه بالضرب على حسب ما يراه في قدر كل منهما، فإن استمر بعد الحبس والضرب على عدم الجواب، حكم عليه بالحق، لأنه في قوة الإقرار بالحق بلا يمين من المدعي، لأن اليمين فرع الجواب وهو لم يجب[13].

([1]) د. عبد العزيز رمضان سمك: الاستجواب من أهم ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في الفقه الإسلامي ص43، 44 .

([2]) سبق بيان معنى الظعينة في ص 24 من البحث .

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له 1941/4 رقم 2494 كتاب فضائل الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ رقم 44، باب من فضائل أهل بدر ـــ رضي الله عنهم ـــ وقصة حاطب بن أبي بلتعة رقم 36 .

([4]) الخطابي: معالم السنن 275/2 .

([5]) ابن بطال: شرح صحيح البخاري 411/7، وجـ8 ص447، وابن حجر: فتح الباري 135/12 .

([6]) أحكام القرآن 389/3 .

([7]) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ،عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ـــ رضي الله عنهما ـــ 191/3 رقم 2724، كتاب الشروط رقم 54، باب الشروط التي لا تحل في الحدود .

([8]) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5/24 .

([9]) الكاساني: بدائع الصنائع 225/6، والزيلعي: تبيين الحقائق 296/4 .

([10]) الكاساني: بدائع الصنائع 225/6، 226 .

([11]) ابن نجيم: البحر الرائق 203/7، والزيلعي: تبيين الحقائق 296/4، وابن مفلح: المبدع 192/8، والمرداوي: الإنصاف 264/11 .

([12]) ابن نجيم: البحر الرائق 203/7 .

([13]) الدردير: الشرح الكبير 151/4، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 151/4، وعليش: منح الجليل 232/8 .

المذهب الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة في قول هو المذهب ، إلى أن المدعى عليه إذا سكت عن جواب الدعوى ، لغير دهشة أو غباوة، فإن القاضي يجعل سكوته كحكم المنكِر للمدعى به بشرطين: أحدها: أن يطلب القاضي منه الإجابة عن الدعوى، وينذره أنه إن لم يجب فإنه يجعله ناكلاً.

الثاني: أن يعرض القاضي عليه اليمين، فيسكت.

وعليه، فإن كان كذلك، فإن القاضي يجعله ناكلاً، ويحكم برد اليمين على المدعي، لأنه ناكل عما توجب عليه[1].

الرأي المختار : أختار ما ذهب إليه الحنفية في الرواية الثانية، وهي أن المتهم يستمر في حبسه حتى يتبين أمره.

2 ـــــ رجوع المتَّهم عن إقراره:

ذهب الفقهاء إلى جواز رجوع المقر عن إقراره في حدود الله تعالى التي تُدرأ بالشبهة، كالزنا، والشرب، والسكر، والسرقة[2]، فأما حقوق حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تندرأ بالشبهات، كالزكاة، والكفارات، فلا يُقبل الرجوع عنها[3].

وقد استدلوا على جواز الرجوع بأدلة، منها: ما روى أن ماعز الأسلمي، لما وجد مس الحجارة، فر يشتد، حتى مر برجل معه لَحْي جَمَل فضربه به، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ـــ ﷺ ـــ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ : "هلا تركتموه"[4].

وجه الدلالة: فرار ماعز دليل على رجوعه، لأن الرجوع عن الإقرار قد يكون نصاً وقد يكون دلالة، والهرب في هذه الحالة دليل على الرجوع، والرجوع مسقط للحد[5].

([1]) الأنصاري: أسنى المطالب 395/4، والرملي: حاشية الرملي على أسنى المطالب 395/4، والشربيني الخطيب: مغني المحتاج 410/6، وابن مفلح: المبدع 191/8، والمرداوي: الإنصاف 264/11 .

([2]) في السرقة، يصح الرجوع في حق القطع لا في حق المال، لأن القطع حق لله، فيصح الرجوع فيه، فأما المال ، فحق للعبد، فلا يصح الرجوع فيه. الكاساني: بدائع الصنائع 232/7، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي 102/8 .

([3]) الكاساني: بدائع الصنائع 61/7، والمرغيناني: الهداية 328/5، والخرشي: شرح مختصر خليل 102/8، والمواق: التاج والإكليل 394/8، 425، والأنصاري : الغرر البهية 5/ 84 ، والشربيني : مغني المحتاج 5 / 452، والزركشي: المنثور في القواعد 187/1، والسيوطي: الأشباه والنظائر ص464، وابن قدامة المغني 119/5، والمرداوي: الإنصاف 163/10 وجـ12 ص196، والبهوتي: كشاف القناع 84/6، 85 .

([4]) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة 36/4، رقم 1428، أبواب الحدود رقم 15، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

([5]) الكاساني: بدائع الصنائع 61/7 .

المبحث الخامس
حق الدفاع

المقصود بحق الدفاع: هو تمكن المتَّهم من دفع الاتهام عن نفسه ، إما بإثبات فساد دليل الاتهام، أو بإقامة الدليل على نقيضه ، وهو البراءة[1].
أو هو ردُّ كلام المدعي وإبطال دعواه[2].
رأي الفقهاء في مشروعية حق الدفاع:
ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والحسن البصري ، والليث بن سعد وغيرهم ، إلى القول بحق المتَّهم في الدفاع عن نفسه في الجملة، وأنه يجب على القاضي أن يمكِّنه من ذلك، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل التي تتعلق بهذا الحق[3].
الأدلة على مشروعية حق الدفاع:
الدليل الأول: قال تعالى: {لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ }[4].
وقال سبحانه: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [5].
وقال جل شأنه: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا } [6].
وقال سبحانه: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } [7].
وجه الدلالة: عموم هذه النصوص الكريمة ، يدل على أن القاضي يجب عليه قبل الحكم على المتهم أن يَعْذره، ويسأله عن حجته التي يدفع بها دعوى المدعي ، كأن يطعن في البينة التي قدمها المدعي، أو يثبت أنه دفع الحق الذي يطلبه، أو يقدم ما يثبت أنه أبرأه منه ، ونحو ذلك، وإن طلب مهلة لدفع حجة المدعي، أو لإقامة بينة أمهله، فإن دفع وإلا قضى عليه بعد ثبوت الحق[8].
الدليل الثاني: قول عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ في رسالته إلى أبي موسى الأشعري : "أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة مُتَّبعة .. اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر"[9].
يقول السرخسي في المبسوط 63/16: (وفيه دليل على أن القاضي عليه أن يمهل كل واحد من الخصمين ، بقدر ما يتمكن من إقامة الحجة فيه ، حتى إذا قال المدعي : بينتي حاضرة ، أمهله ليأتي بهم ، فربما لم يأت بهم في المجلس الأول ، بناء على أن الخصم لا ينكر حقه لوضوحه ، فيحتاج إلى مدة ليأتي بهم ، وبعد ما أقام البينة إذا ادعى الخصم الدفع أمهله القاضي ليأتي بدفعه ، فإنه مأمور بالتسوية بينهما في عدله ، وليكن إمهاله على وجه لا يضر بخصمه ، فإن الاستعجال إضرار بمدعي الدفع ، وفي تطويل مدة إمهاله ، إضرار بمن أثبت حقه ، وخير الأمور أوسطها ،وقوله ، فإن أحضر بينته أخذ بحقه وإلا وجهت القضاء عليه ، إن كان مراده دعوى الدفع فهو أوضح ؛ لأنه إذا عجز عن إثبات ما ادعى من الدفع ، وجه القاضي إليه القضاء ببينة المدعي ، وما لم يظهر عجزه عن ذلك ، لا يوجه القضاء عليه ؛ لأن الحجة إنما تقوم عليه إذ ظهر عجزه عن الدفع بالطعن والمعارضة ، وإن كان مراده جانب المدعي ، فمعنى قوله وجهت القضاء عليه ، ألزمته الكف عن أذى الناس والخصومة من غير حجة ، وقوله فإن ذلك أجلى للعمى لإزالة الاشتباه ، وأبلغ في العذر للقاضي عند من توجه القضاء عليه ؛ لأنه إذا وجه القضاء عليه بعد ما أمهله حتى يظهر عجزه عن الدفع ، انصرف من مجلسه شاكرا له ساكتا . وإذا لم يمهله انصرف شاكيا منه ، يقول مال إلى خصمي ، ولم يستمع حجتي ، ولم يمكِّني من إثبات الدفع عنده).
صور حق المتَّهم في الدفاع عن نفسه:
الصورة الأولى: حق المتهم في دفع الخصومة عن نفسه بإبطال دعوى المدعي.
ذكر الحنفية أن المدعى عليه، إذا قال: هذا الشيء أودعنية فلان، أو أعارنيه فلان، أو رهنه، أو غصبه مني وأقام البينة على ذلك، دُفعت خصومة المدعي، لأنه أثبت بالبينة أن يده ليست بيد خصومة.
وهذا الدفع للدعوى من المتهم، يصح عند الحنفية قبل حكم القاضي وبعده ، كما لو برهن على مال وحكم به، ثم برهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحُكم أنه ليس عليه شيء، حيث يَبطل الحكم، كما يصح الدفع عند القاضي الأول، ويصح أيضاً عند غيره، كما لو حكم بمال ثم دفع إلى قاض آخر، وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع، فإنه يَسمع دعواه، ويبطل الحكم الأول، كما يصح في المختار عند الحنفية قبل الإشهاد وبعده[10].
الصورة الثانية: حق المتَّهم في الدفاع عن نفسه بالطعن في دليل المدعي.
مثال ذلك: أن يدعى المشهود عليه بالزنا، أن هذا الشاهد محدود في قذف، ويطلب من القاضي مهلة حتى يقيم البينة على ذلك،

([1]) د. طه جابر فياض العلواني: حقوق المتهم في الإسلام خلال مرحلة التحقيق ص55، د.عوض محمد عوض: حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق ص15 .
([2]) موسوعة الكويت الفقهية 7/21 .
([3]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر 350/2، 351، مطبوع مع غمز عيون البصائر، والحموي: غمز عيون البصائر 350/2، 351، والحصكفي: الدر المختار 569/5، وميارة: الإتقان والإحكام (شرح ميارة) 36/1، والخرشي: شرح مختصر خليل 159/7، والأنصاري: الغرر البهية 283/5، وسليمان بن منصور العجيلي: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج) 415/5، وقليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة 339/4 ، والأنصاري: منهج الطلاب 415/5 مطبوع مع حاشية الجمل، وابن مفلح: الفروع 484/6، والبهوتي: كشاف القناع 340/6، 341، 468، وابن عبد البر: الاستذكار 102/7، 104 .
([4]) سورة النمل آية رقم 21.
([5]) سورة الإسراء من الآية رقم 15.
([6]) سورة طه من الآية رقم 134.
([7]) سورة النساء من الآية رقم 165.
([8]) ابن فرحون: تبصرة الحكام 194/1، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي 235/7.
([9]) جمال الدين الزيلعي: نصب الراية 80/5 ، والدارقطني : سنن الدارقطني 367/5 رقم 4471 كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك رقم 27، كتاب عمر ـــ رضي الله عنه ـــ إلى أبي موسى الأشعري، والبيهقي: معرفة السنن والآثار 240/14 رقم 19792 كتاب أدب القاضي رقم 41، ما على القاضي في الخصوم والشهود، واللفظ للدارقطني.
([10]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر 350/2، 351، والبحر الرائق 228/7؛ والكاساني: بدائع الصنائع 231/6.

فالقاضي يجب عليه أن يمهله ، حتى يقوم من مجلسه، ولا يخلي عنه، لأن القاضي منهي شرعاً عن تضييع الحد الذي ظهر سببه عنده، فهو مأمور بالإقامة والاحتيال للدرء، ومن ثم يمهله إلى آخر المجلس، فإن جاء ببينته وإلا أقام عليه الحد[1].

الصورة الثالثة: حق المتهم في تقديم الأدلة التي تثبت براءته.

مثال ذلك: إذا أقام المدعي بينة على دعواه، فطلب المدعى عليه مهلة، لأن له حجة بالوفاء أو بالإبراء، أو طلب مهلة ليراجع حسابه، ليعلم هل عليه شيء أم لا ؟ وجب على القاضي إمهاله، ما لم يَظهر لدده ، بكفيل بالمال حتى يحضر البينة، وذلك على قدر اجتهاد الحاكم دون تقدير بزمن مُعين لأجل انقطاع حجته، وهذا عند المالكية.

وعند الشافعية، يُمهل ثلاثة أيام بكفيل.

وعن الحنابلة، يمهل ثلاثة أيام مع أمر المدعي بملازمته.

فإن لم يحضر البينة، أو تبين عجزه، أو لم تقبل بينته، قضى القاضي عليه بما يرى[2].

الصورة الرابعة: حق المتهم في الاستعانة بمن يدافع عنه.

ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز التوكيل بالخصومة في الجملة، سواء كان ذلك من المدعي أو من المدعى عليه[3].

والأصل في ذلك، ما ذُكِر عن عبد الله بن جعفر قال: "كان علي ـــ رضي الله عنه ـــ لا يحضر الخصومة أبداً، وكان يقول: إن الشيطان ليحضرها وإن لها قُحْما ـــ أي مهالك ـــ قال: وكان إذا خُوصم في شيء من أمواله، وكَّل عقيلاً ـــ رضي الله عنه ـــ وإنما كان يختاره، لأنه كان ذكياً، فلما كَبُر سن عقيل، وكَّل عبد الله بن جعفر، وكان ذكياً شاباً، وقال: هو وكيلي، فما قُضي عليه، فعلي، وما قضي له، فلي"[4].

حيث يدل هذا الأثر على جواز التوكيل بالخصومة، وأن الوكيل يقوم مقام الموكل، وأن القضاء عليه بمنزلة القضاء على الموكل[5].

كما يستدل أيضاً على مشروعية التوكيل بالخصومة، بحاجة الناس إلى التوكيل فيها، إذ ليس كل إنسان يهتدي إلى وجوه الخصومات، فقد يعجز الموكِّل عن الحجاج مع الحاضر، وقد يكون الموكل ممن تشينه الخصومات لعلو منصبه ونحو ذلك[6].

هذا وقد ذكر الفقهاء أنه لا تجوز الوكالة عن المتَّهم بدعوى الباطل ولا المجادلة عنه، كما أنه لا يجوز لأحد أن يخاصِم عن غيره في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره، ولا يصح ممن علم ظلم موكِّله في الخصومة، فإن لم يعلم، فإنه يصح، ولو ظن ظلمه جاز، ويتوجه المنع، ومع الشك، احتمالان[7].

يقول ابن العربي[8] في كتابه أحكام القرآن: عند تفسير قول الله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } [9].

نهى الله عز وجل رسوله ـــ ﷺ ـــ عن عَضُد أهل التهم والدفاع عنهم ، بما يقوله خصمهم من الحجة، وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبطِل والمتَّهم في الخصومة ، لا تجوز، بدليل قوله تعالى ، لرسوله ـــ ﷺ ـــ : { وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } [10].

([1]) السرخسي: المبسوط 82/9.

([2]) الخرشي: شرح مختصر خليل 159/7، 235، 236، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي 159/7، 235، 236، وابن فرحون: تبصرة الحكام 198/1، 201: 207، والمواق: التاج الإكليل 262/8، والجمل: حاشية الجمل 415/5، والشربيني الخطيب: مغني المحتاج 409/6، والبهوتي: كشاف القناع 340/6، 341، 468، وابن مفلح: الفروع 484/6، والمرداوي: الإنصاف 265/11، 266.

([3]) المرغيناني: الهداية 504/7، والعيني: البناية 219/9، 220، وميارة: الإتقان والإحكام 131/1، والقرافي: الذخيرة 370/6، والماوردي: الحاوي 201/8، والعمراني: البيان 414/6، 415، والبهوتي: كشاف القناع 482/3، 483، والرحيباني: مطالب أولي النهى 430/3.

([4]) جمال الدين الزيلعي: نصب الراية 116/5، والبيهقي: السنن الكبرى 134/6، رقم 11438، كتاب الوكالة رقم 21، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة.

([5]) السرخسي: المبسوط 3/19 .

([6]) البابرتي: العناية 504/7، والقرافي: الذخيرة 307/6.

([7]) ابن مفلح: المبدع 345/4، وابن فرحون: تبصرة الحكام 185/1.

([8]) 626/1.

([9]) سورة النساء آية رقم 105.

([10]) سورة النساء آية رقم 106.

الخاتمة

ـــــ نسأل الله حسنها ـــــ

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- يقصد بضمانات الحبس الاحتياطي للمتهم : الضوابط أو القيود التي تَرِد على السلطة المخوَّلة لجهة التحقيق، والتي تجيز لها الحد من حرية المتهم وتقييد حقوقه .

2- الأصل أن ذمة الإنسان بريئة وغير مشغولة بحق الآخر ، إعملاً لقاعدة : الأصل براءة ذمة المتهم ، المتفرعة من قاعدة : اليقين لا يزول بالشك ، وإعمالاً لقاعدة : درء الحدود بالشبهات .

3- بناء على أصل أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته ، فإن عبء الإثبات في الفقه الإسلامي ، لا يقع على المتهم ، وإنما على المدعي .

4- كل شك في أدلة الإدانة ، يجب أن يفسر لصالح المتهم ، طبقاً لقاعدة : الأصل براءة الذمة .

5- أمر الإسلام بالعدل والمساواة بين الناس ، لا فرق بين مسلم وغيره ، وذكر الفقهاء ، أن مساواة القاضي بين الخصوم ، هي عنوان للعدل ، وعدمها دليل على الحيف والظلم .

6- من مظاهر عدل القاضي بين الخصوم ، مراعاة الأقدم فالأقدم عند نظر الدعوى ، ويستثنى من ذلك من له أمر عاجل يخاف فواته .

7- كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان ، وحرمت على أي شخص أن ينتهك هذه الحرمة ، ومن سمات هذه الكرامة ، حرمة تفتيش مسكنه ، أو هتك أسراره ، وأجازت على سبيل الاستثناء ، مراعاة لحق المجتمع ، القبض على المتهم وتفتيشه ، وتفتيش مسكنه ، وحبسه احتياطياً ، عند وجود دلائل وأمارات تظهر علاقة هذا الشخص بارتكاب جريمة معينة .

8- استجواب المتهم وسماع أقواله ، أثناء الاستجواب ، ومواجهته بالأدلة ، ومطالبته بالإجابة عليها ، من أهم حقوق المتهم التي اعتنى بها الفقه الإسلامي ، لما قد يترتب على ذلك من القطع بعدم اتهامه ، وبالتالي إطلاق سراحه .

9- الراجح من أقوال الفقهاء ، أن المتهم إذا سكت عند استجوابه ، فإن سكوته لا ينزل منزلة الإنكار ، ويأمر القاضي باستمراره حبسه ، حتى يتبين أمره .

10- يقبل رجوع المتهم عن إقراه في حقوق الله تعالى ، التي تدرأ بالشبهات ، ولا يقبل رجوعه في حقوق الآدميين ، وفي حقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهة .

11- للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه ، بكافة أنواع الدفوع ، سواء كان منها ما يتعلق بإبطال دعوى المدعي ، أو الطعن في أدلته ، أو تقديم الأدلة التي تثبت براءته ، والاستعانة بمن يدافع عنه .

هذا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر البحث

أولاً ـــ القرآن الكريم .

ثانياً ـــ التفسير:

1- الجصاص: أبو بكر بن علي الرازي (370هـ) أحكام القرآن، نشر دار الفكر، طبعة 1414هـ - 1993.

2- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين (671هـ) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) تحقيق أحمد البردوني، د.إبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة.

ثالثاً ـــ الحديث وشروحه:

3- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد وآخرون ، إشراف : عبد الله عبد المحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1421 ه – 2001م .

4- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (256هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـــ ﷺ ـــ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1422هـ.

5- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (449هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م.

6- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (458هـ) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1424هـ - 2003م.

7- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (458هـ) السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى 1410هـ 1989م.

8- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (458هـ) شعب الإيمان، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه، د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية.

9- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي موسى (458هـ) معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار ابن قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م.

10- الترمذي: محمد بن عيسى (279هـ) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية 1395هـ 1975م.

11- الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (597هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق علي حسين البواب، نشر: دار الوطن، الرياض.

12- ابن حجر: أحمد بن علي (852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة، بيروت 1379هـ.

13- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (388هـ) معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) نشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى 1351هـ - 1932م.

14- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (275هـ) سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

15- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (385هـ) سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ - 2004م.

16- الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (762هـ) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، نشر: دار الحديث، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م.

17- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (463هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

18- علي القاري: علي بن سلطان أبو الحسن نور الدين (1014هـ) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ.

19- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

20- السبتي : عياض بن موسى أبو الفضل (544ه) تحقيق د. يحى إسماعيل ، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى 1419ه – 1998 م .

21- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم ،نشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية 1392ه .

رابعاً ـــ قواعد الفقه:

22- الحموي : أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، نشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م .

23- الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، المنثور في القواعد الفقهية ، طبع وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.

24- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ،الأشباه والنظائر ، نشر :دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،1411ه

ـــ 1990م .
25- ابن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، طبع أم القرى ، القاهرة .
26- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (970هـ) الأشباه والنظائر ، مطبوع مع غمز العيون للحموي ، نشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م .
خامساً ـــــ الفقه الحنفي:
27- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي (786هـ) العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).
28- الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد (1088هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، طبع: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م.
29- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (743هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبع: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
30- السرخسي: شمس الدين محمد بن سهل شمس الأئمة (490هـ) المبسوط، طبع دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.
31- الطرابلسي :علاء الدين بن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، نشر : دار الفكر .
32- علي حيدر: (1353هـ) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
33- العيني : بدر الدين ، البناية شرح الهداية ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1410هـ - 2000م .
34- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ - 1191م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبع: دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية 1406هـ 1986م.
35- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني (593هـ) الهداية شرح بداية المبتدى، مطبوع مع شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، طبع: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).
36- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (970هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبع دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
سادساً ـــ الفقه المالكي:
37- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (1101هـ - 1690م) شرح مختصر خليل، طبع دار الفكر.
38- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن محمد العدوي (1201هـ) الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، طبع دار الفكر.
39- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، نشر دار الفكر.
40- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (1189هـ) حاشية العدوي علي الخرشي ،مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي، طبع دار الفكر.
41- عليش : أبو عبد الله محمد بن أحمد (1299هـ - 1882م) منح الجليل شرح مختصر خليل، طبع دار الفكر 1409هـ - 1989م.
42- ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م.
43- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، نشر: دار الغرب، بيروت 1994م.
44- محمد بن عاصم: أبو بكر، تحفة الحكام، مطبوع مع شرح ميارة، طبع: مطبعة الاستقامة، القاهرة.
45- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (897هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ - 1994م.
46- ميارة: محمد بن أحمد ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) طبع مطبعة الاستقامة، القاهرة.
سابعاً ـــ الفقه الشافعي:
47- الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، منهج الطلاب، مطبوع مع حاشية الجمل على شرح المنهج، طبع دار الفكر.
48- الأنصاري: زكريا الأنصاري (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، نشر : دار الكتاب الإسلامي.
49- الأنصاري : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، نشر المطبعة الميمنية.
50- الجمل: سليمان بن منصور العجيلي المصري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج) ، نشر: دار الفكر.
51- الرملي : أبو العباس أحمد ، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ، مطبوع مع أسنى المطالب، نشر: دار الكتاب الإسلامي .
52- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، نشر: دار الفكر، بيروت، 1410هـ - 1990م.
53- الشربيني الخطيب: محمد بن أحمد، مغني المحتاج، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.
54- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، طبع: دار المنهاج، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
55- قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، طبع: دار الفكر، بيروت،

1415هـ - 1995م.
56- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر 1424هـ - 2003م.
ثامناً ـــــ الفقه الحنبلي:
57- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي (1051هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، طبع: دار الفكر وعالم الكتب 1402هـ - 1982م.
58- البهوتي: منصور بن يونس (1051هـ) شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى، طبع: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.
59- الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبدة ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،نشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1415هـ - 1994م .
60- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ) المغني على مختصر الخرقي، طبع: مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م.
61- المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد (885هـ - 1480م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
62- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين (884هـ) المبدع شرح المقنع، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1997م.
63- ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، نشر: عالم الكتب، الطبعة الرابعة 1405هـ - 1985م.
64- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية، نشر: مكتبة دار البيان.
تاسعاً ـــــ اللغة والاصطلاحات:
65- أحمد مختار عبد الحميد : الدكتور (1424ه) معجم اللغة العربية المعاصرة ، نشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1429 ه -2008 م .
66- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، أبو البقاء الحنفي (1094ه)الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المحقق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت .
67- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (458هـ) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.
68- العسكري : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (395ه) الفروق اللغوية ، حققه وعلق عليه : محمد إبراهيم سعيد ، نشر : دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر .
69- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (775هـ - 1368م) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبع: دار الفكر.
70- مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، نشر: دار الدعوة.
71- محمد رواس قلعة جي: الدكتور، معجم لغة الفقهاء عربي - إنكليزي - فرنسي، ضبطه لغوياً ووضع مصطلحاته الإنكليزية د. حامد صادق قنيبي، ووضع مصطلحاته الفرنسية الأستاذ: قطب مصطفى سانو، طبع دار النفائس، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.
72- المطرزي: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبو المكارم (616هـ) المغرب في ترتيب المعرب، طبع: دار الكتاب العربي .
73- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المصري (711هـ) لسان العرب، طبع: دار صادر بيروت (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر) .
عاشراً ـــــ بحوث فقهية وقانونية معاصرة:
74- طه جابر فياض العلواني: الدكتور، حقوق المتهم في الإسلام خلال مرحلة التحقيق، مجلة المسلم المعاصر، مصر - العدد 35، شهر يوليو = رمضان، 1993م - 1403هـ.
75- عبد العزيز رمضان سمك: الدكتور، الاستجواب من أهم ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في الفقه الإسلامي، مجلة مصر المعاصرة، مصر ، العدد 495، شهر يوليو 2009م.
76- عبد المجيد محمود مطلوب: الدكتور، قاعدة الأصل براءة المتهم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية، مصر، العدد 2 ، شهر جمادي الأولى - أكتوبر 1994م - 1415هـ.
77- عثمان عبد الملك الصالح: الدكتور: حق الأمن الفردي في الإسلام، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 3، شهر سبتمبر - ذو الحجة، 1983م - 1403هـ.
78- عوض محمد عوض: الدكتور ، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق مجلة المسلم المعاصر، مصر، العدد 22، شهر جمادي الأولى ، إبريل 1980م.
حادي عشر ـــــ كتب عامة:
79- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة من 1404هـ - 1427هـ الأجزاء 1- 23 الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت. الأجزاء 24-38 الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر. الأجزاء 39-45. الطبعة الثانية، طبع الوزارة.